المحاضرة العاشرة: الأحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

المسؤولية القانونية: هي الواجب القانوني الذي يتحمله الفرد أو الكيان القانوني عن أفعاله أو إهماله التي يمكن أن تسبب ضررًا للآخرين أو للمجتمع، ويتم تحديد هذه المسؤولية عادة من خلال القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها في البلدان المختلفة ،و هناك عدة أنواع للمسؤولية القانونية، منها

المسؤولية المدنية :وهي المسؤولية التي تتعلق بتعويض الأضرار التي قد تلحق بشخص أو ممتلكاته نتيجة لفعل أو إهمال من قبل الفرد أو الكيان القانوني.

المسؤولية الجنائية :وتتعلق هذه المسؤولية بمحاسبة الأفراد على انتهاكاتهم للقوانين الجنائية، وقد تتضمن عقوبات مثل السجن أو الغرامات.

المسؤولية الإدارية :وهي المسؤولية التي تفرضها السلطات الإدارية على الأفراد أو الكيانات القانونية لمخالفتها للقوانين أو اللوائح الإدارية.لمسؤولية التعاقدية :وتنشأ هذه المسؤولية عن العقود التي يبرمها الأفراد أو الكيانات القانونية، وتتطلب تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد.

المسؤولية الشخصية :وهي المسؤولية التي يتحملها الفرد بشكل مباشر دون ارتباط بأي كيان قانوني، مثل المسؤولية عن أفعاله الشخصية.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية: تشمل مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الشركة بطريقة تلتزم بالقوانين واللوائح المحلية والدولية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة اللاعبين والعمل على تحقيق ربحية الشركة بطرق شرعية وموافقة للأخلاقيات العامة. إذا لم يتم الامتثال لهذه الواجبات، فقد يتعرض مسير الشركة للمساءلة المدنية والتعويضات المالية عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتهم

صلاحيات مسير الشركة الرياضية:

-إدارة العمليات اليومية للشركة بما في ذلك التعامل مع الموظفين وتوجيههم.

-اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقود والصفقات التجارية مع اللاعبين والشركاء والموردين.

-تحديد الاستراتيجيات والأهداف العامة للشركة وتنفيذها.

-التفاوض وتوقيع العقود مع اللاعبين والمدربين والشركاء التجاريين.

-الالتزام بالتشريعات والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالرياضة والأعمال التجارية.

-الاهتمام بسلامة اللاعبين والعمل على توفير بيئة عمل آمنة.

-تحقيق الربحية المالية للشركة بطرق مشروعة ومتوافقة مع المعايير الأخلاقية.

-تمثيل الشركة في الأحداث الرياضية والمؤتمرات والاجتماعات الهامة.

-التواصل مع الجماهير ووسائل الإعلام والشركاء لتعزيز صورة الشركة وتحقيق أهدافها التسويقية.

-الإبلاغ لمجلس الإدارة والمساهمين عن أداء الشركة والمخاطر المحتملة والفرص الجديدة.

المسؤولية التضامنية لمسير الشركة الرياضية التجارية:

المسؤولية التضامنية لمسير الشركة الرياضية التجارية تعني أنه يتعين على مسير الشركة أن يكون مسئولا ليس فقط عن القرارات التجارية والمالية، ولكن أيضًا عن تأثيرات أنشطة الشركة على المجتمع والبيئة. تشمل هذه المسؤوليات:

المسؤولية الاجتماعية :تشمل التزام الشركة بتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتحسين جودة حياة المجتمع المحلي من خلال دعم المبادرات الاجتماعية والمشاركة في الأنشطة التطوعية والتبرعات للأعمال الخيرية.

المسؤولية الثقافية :تتعلق بالتزام الشركة بتعزيز التنوع الثقافي وتعزيز التواصل الثقافي والتفاهم من خلال دعم الفعاليات الثقافية والفنية والرياضية التي تعكس تنوع المجتمع.

المسؤولية الرياضية :تتعلق بضمان أن تكون الأنشطة الرياضية التجارية للشركة متوافقة مع القيم الأخلاقية والمبادئ الرياضية، وتشجيع اللياقة البدنية والصحة لجميع الأفراد.

تلتزم الشركات الرياضية التجارية المسئولة بتحقيق التوازن بين أهدافها التجارية والمسؤوليات التضامنية تجاه المجتمع والبيئة والثقافة والرياضة.

القصد الجنائي في المنافسات الرياضية: يشير إلى النية المتعمدة للقيام بأفعال غير قانونية أو غير أخلاقية خلال المنافسة الرياضية. قد يشمل ذلك الغش، والتلاعب بالمباريات، واستخدام المواد المنشطة بشكل غير قانوني، والاعتداء البدني على اللاعبين الآخرين، وغيرها من السلوكيات التي تعتبر مخالفة للقواعد والأخلاقيات الرياضية.

تعتبر هذه الأفعال جرائم في العديد من الدول وتعالج وفقًا للتشريعات الجنائية، ويمكن أن تتسبب في عقوبات قانونية تتراوح بين الغرامات والسجن، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المفروضة من قبل الهيئات والاتحادات الرياضية.

-أحكام خاصة:وتتعلق هذه الأحكام أساسا بتدابير ترقية وحماية أخلاقيات الرياضة والوقاية من تعاطي المنشطات (المادة 98)، حيث يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية (المادة 99). وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية الاتحاديات والهياكل المنضمة إليها وكذا

مسؤولية مسيريها، يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقرر التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي، أو التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي كما له أن يقرر التجديد المسبق للهيئات التنفيذية أو وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي (المادة 100).

وتطبق جميع هذه العقوبات على كل اتحادية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو اعتباري ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة (المادة 101). وشددت المادة 102 على وجوب أن يطابق كل ناد رياضي أو رابطة عملها، في إطار تنظيم المنافسات، الرياضية، مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الوطنية المنضمة إليها، وكل مخالفة تؤدي إلى غرامة مالية بين 50 ألف و90 ألف دينار تقررها وتحصلها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

أحكام خاصة:

تناولت 10 مواد من الأمر 95-09 أحكاما خاصة، دارت في مجملها حول وجوب مراعاة الأحكام الواردة في هذا الأمر، والعقوبات المقررة في حال مخالفتها. فنصت المادة 121 على وجوب تطابق أعمال كل نادي ورابطة رياضية مع البرنامج المحدد من طرف الاتحادية المعنية. وحددت المادة 122 جملة التدابير التأديبية و أو التحفظية في حال ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية هياكل تنظيم وتنشيط منظومة التربية البدنية والرياضية وكذا مسؤولية مسيريها. وتطبق نفس هذه العقوبات على كل اتحادية أو رابطة أو ناد أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية من دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة (المادة 123)، بل إن المشرع ازداد تشددا بنصه على إمكانية حبس الأشخاص الطبيعيين، بين شهرين إلى ستة أشهر. ونصت المادة 124 على أهمية اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية. كما يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 126). ونصت المادة 127 على عقوبة كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة غير مصادق عليها. وأكدت المادة 128 على معاقبة كل شخص يثير المشاهدين لاستعمال العنف خلال تظاهرة رياضية. كما يعاقب من يستعمل أو يحرض على استعمال مواد أو منتوجات منشطة محظورة (المادة 129). وشددت المادة 130 على أن تخضع كل تظاهرة رياضية منظمة من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالاتصال مع الوزراء المعنيين.

-أحكام جزائية:شددت المادة 103 من القانون 04-10 بشأن عقوبة عدم اكتتاب التأمين الخاص بالأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، حيث يتراوح بين 500 ألف إلى مليون دينار بعدما كان بين 10 آلاف إلى 50 ألف دينار فقط في الأمر 95-09 (المادة 124). على أن تضاعف العقوبة في حالة العود. كما يمكن النطق بحل الهيكل طبقا للفقرة 5 من المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ونصت المادة 104 على معاقبة كل مستغل لمنشأة تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، على عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

ورفعت المادة 105 عقوبة كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية من الحبس لمدة قد تصل شهرين وغرامة بين 5 آلاف إلى 20 ألف (المادة 126 من الأمر 95-09) إلى عقوبة الحبس بين شهر وشهرين وغرامة بين 30 ألف و50 ألف دينار.

ونصت المادة 106 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 30 ألف إلى 50 ألف ضد كل من يثير المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب.

واستحدث المشرع عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100 آلاف دينار إلى 500 ألف دينار ضد كل من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي، أو يتواطأ معه على استعمال مواد أو منتوجات منشطة (المادة 107)، وتضاف إلى هذه العقوبة، الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي.

ويعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار كل من يستعمل مواد أو منتوجات منشطة محظورة دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الوطني والدولي (المادة 108).

ويعاقب كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة قاعدية غير مصادق عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار. ولا يطبق هذا على المنشآت المخصصة للممارسة الرياضة للجميع والترفيهية والجوارية (المادة 109). ويمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذكورون في المادة السابقة لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

ونصت المادة 112 على عقوبة من ستة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار في حق كل من يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا على إجازة مدير أعمال التي تسلمها الاتحادية.

الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية يشير إلى ارتكاب فعل غير قانوني أو مخالفة للقواعد دون وجود نية متعمدة لارتكابها. يمكن أن يشمل ذلك الخطأ الفني أو الخطأ التكتيكي الذي يحدث خلال المنافسة بشكل غير مقصود، مثل انتهاك القواعد بشكل غير مقصود أو ارتكاب خطأ تقني في الأداء الرياضي.

في بعض الأحيان، يمكن أن يكون الخطأ غير العمدي ناتجًا عن الظروف المحيطة أو الأخطاء البشرية الطبيعية، مثل الفهم الخاطئ للقواعد أو الوضعيات أو الظروف الجوية غير الملائمة.

تختلف معالجة الخطأ غير العمدي حسب قوانين وتنظيمات الرياضة في كل رياضة وفي كل بلد، وقد تشمل العقوبات الانضباطية مثل إلغاء النتيجة أو إيقاف اللاعبين لفترة معينة دون فرض عقوبات قانونية جنائية

الرعونة في المجال الرياضي:الرعونة في المجال الرياضي تشير إلى سلوك غير مسؤول أو غير مهني يتميز بالتصرفات الغير لائقة أو العنف أو السلوك الغير أخلاقي. يمكن أن تظهر الرعونة في الرياضة من خلال الاعتداءات البدنية، والشتائم، والتصرفات العدائية، والغش، وغيرها من الأفعال التي تتعارض مع قيم اللعب النظيف وروح الرياضة السليمة.

تعتبر الرعونة في المجال الرياضي ضارة للغاية، حيث تؤثر سلباً على سمعة الرياضة وتقلل من متعة المنافسة الصحيحة والنزيهة. لذلك، يجب على الجميع، سواء اللاعبين أو المدربين أو الجماهير، أن يتحلوا بالاحترام والروح الرياضية والمسؤولية في ممارسة الرياضة.

مخالفة اللوائح في المجال الرياضي:

تعني عدم الامتثال للقواعد والتعليمات المحددة من قبل الهيئات الرياضية أو الاتحادات الدولية للرياضة. يمكن أن تشمل هذه المخالفات مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية أو غير الأخلاقية، مثل استخدام المواد المنشطة بطريقة غير قانونية، أو الغش في المباريات، أو السلوك العدائي وغير الرياضي، أو تجاوز القواعد الفنية أو التكتيكية.

مخالفة اللوائح في المجال الرياضي يمكن أن تؤدي إلى عواقب خطيرة، بما في ذلك فقدان النقاط أو الألقاب المكتسبة، والإيقاف أو الحرمان من المشاركة في المنافسات المستقبلية، وفرض الغرامات المالية، وفقدان السمعة الرياضية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر مخالفات اللوائح على سمعة الرياضة بشكل عام وتقليل الثقة في النزاهة والشفافية في المنافسات الرياضية.

المسؤولية القانونية في رياضة كرة القدم:

التعريف الإجرائي لإصابات الملاعب :هي الإصابات التي تدخل تحت طائلة القانون، وتتعرض لها كل الأطراف الفعلية والمعنية بالمنافسات الرياضية وتسبب لهم أضرار مادية أو معنوية، نتيجة ارتكاب أحدهم أو مجموعة أيا كانت صفتها لأخطاء تتنافى وتخل بالقواعد القانونية المنظمة للمجتمع، ومخالفة للوائح وقواعد لعبة كرة القدم، وتؤدي إلى أضرار قد تترتب عليها المسؤولية القانونية تجاه مرتكب الخطأ.

مما لاشك فيه أن التطرق للأفعال والأخطاء التي ترتكب أثناء منافسات كرة القدم في حالة مخالفتها وما يترتب عنها من ضرر نتيجة حدوث إصابات بالملاعب تمس جميع عناصرها وسلامتها التي هي محمية يكفلها القانون بموجب المادة 35 من الدستور الجزائري" **يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**"، ومن أجل الوقاية من هذه الظواهر غير الرياضية بملاعبنا وحتى لا تبقى العقوبة المسلطة على عناصر المنافسة رياضية فقط، كان لابد من ضبط آليات قانونية تعمل على مواجهتها كعرضها على القضاء العادي بجميع فروعه مع الأخذ بعين الاعتبار حدود مشروعية ممارسة لعبة كرة القدم، وقبول المخاطر التي يكفلها القانون لكل ممارسيها.

لكن مع إمكانية قيام مسؤولية قانونية بشقيها الجزائي والمدني في حالة انتفاء أسباب الإباحة، فالمسؤولية الجزائية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا لعقوبة قررها القانون والقضاء وحده هو الذي يملك حق توقيعها،كما أن العقوبة شخصية فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به، أما المسؤولية المدنية فهي الالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير سواء تسبب فيه بفعله الشخصي أم بفعل غيره أم بفعل الشيء أو الحيوان الخاضع لرقابته وحراسته وتنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند الإخلال بالتزام قانوني، وهذه الأخيرة يتحملها المسئول بسبب الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة فعله الشخصي أو فعل من هو مسئول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا، أو نتيجة فعل الأشياء المملوكة له أو التي تحت حراسته.من خلال ما سبق ذكره، نريد معرفة ما إذا كانت هناك مسؤولية قانونية تجاه عناصر منافسات كرة القدم في حال تعرضها لإصابات بالملاعب، وما هي حالات قيامها؛ وعلى من تقع

بالضبط، وما يترتب عنها؟، وهل ما وضعه المشرع الجزائري لها من أحكامٍ تكفي للجوء إلى القضاء العادي بجميع فروعه والخضوع لقواعده القانونية المنظمة للمجتمع؟،